

## شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 34

محمد بن صالح العثيمين

نعم اذا لا حنا قلنا اذا كان للاستيضاح ما في مانع للاستيضاح المعنى واضح ان عندك في القاعدة؟ خلاص نعم منها المبيع اذا استثنى البائع منفعته مدة معلومة صح - 00:00:00

وبقي فيه رواية اخرى بعدم الصحة طيب لكن الرواية الاولى اصح وهي المذهب انه اذا استثنى منفعته مدة معلومة صح ذلك مثاله بعث عليك السيارة بعشرة الاف ريال واشترقت عليك - 00:00:26

ان اسافر بها الى الرياض وارجع يجوز ولا لا؟ يجوز كما فعل جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم طيب فان استثنيت المنفعة مدة مجهولة مدة مجهولة مثل ان اقول - 00:00:49

بعث عليك بيتي هذا بمئة الف واستثنيت البقاء فيه حتى اشتري بيتك يصح ولا ما يصح؟ ليش؟ لانه غير معلومة هذي ما ندري مثل شيء البيت يمكن تشتريه بعد سنة يمكن ما تشتريه الا بعد عشر سنين يمكن تشتريه بعد شهر ما ندري - 00:01:08

فالمنفعة مجهولة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدنيا الا ان تعلم انتبهت طيب فان قدرت اقصى المدة فقلت اه بعث عليك اهل البيت بشرط ان اسكنه حتى اشتري بيتك - 00:01:35

الى مدة سنة تجوز ولا لا؟ نعم. المذهب لا يجوز ليش؟ لاني ربما اشتري البيت قبل السنة نعم لكن الصحيح انه يجوز لاني اذا اشتريت البيت قبل السنة وخرجت من هذا البيت لبيت - 00:01:59

انا ما علي ضرر وانت شيخ منفعة انا ليس علي ضرر لاني اشتريت بيتك وسكنت وانت جاءك زيادة خير بدل ما يبقى سنة الان اعطيته اي في خلال ستة اشهر - 00:02:20

اي نعم ومنها ومنها الوقت يصح ان يقف ويستثنى منفعته مدة معلومة او مدة حياته لان جهالة المدة لان جهالة المدة هنا لا فانها لا تزيد على جهالة مدة كل بطن - 00:02:35

بالنسبة الى من بعده واظح ايظاً؟ طيبها طيب المدة هنا لا لا تؤثر وهو قال انا استثنيت منفعة الوقف مدة حياته وقف هذا البيت على ان لي سكانه مدة حياتي - 00:02:56

يصلاح هذا مدة حياتك معلومة ولا غير معلومة؟ غير معلومة يقول هذا لا يظر كما ان البطون المقبلة تستحق السكنا فيه مدة حياتهم وهي معلومة ولا غير معلومة؟ غير معلومة. غير معلومة - 00:03:19

وهي ايضاً عندكم غير معلومة ها طيب قال هذا البيت وقف على اولاده ثم اولادهم على اولاده ثم اولاده اولاد الاولاد لا يستحقون السكنا الا بعد موت الاولاد وموت الاولاد معلوم ولا غير معلوم؟ غير معلوم غير معلوم - 00:03:39

فكان انه الموقوف عليهم مدتهم غير معلومة كذلك الواقع اذا استثنى مدة حياته فهو كما لو انتفع الوقوف عليه بها بهذا الواقع مدة حياته اتضحت الان ولا لا ها ان تعرف الواقع والشهوة - 00:04:03

ها زيد وقف هذا البيت على اولاده ثم اولادهم على ان تكون سكانه مدة حياته لي يصح هذا ولا ما يصح؟ ها؟ يصح اذا قال قائل مدة حياة الواقع غير معلومة - 00:04:23

فتكون مجهولة فلا يصح قلنا ومدة حياة الاولاد الذين لا لا ينتقل الحق منهم حتى يموتو مجهولة ولا معلومة؟ مجهولة فاذا صح في البطون طاح بموقف من باب اولى هذا وجه جيد ما في اشكال - 00:04:49

ثم وجه اخر ان نقول ان الواقع متبرع ولا لا متبرع ما هو اخ معاوضة حتى نقول ان الجهاد تؤثر فيه وعقد التبرع يوسع فيه ما لا

يُوسع في عقد المعارض - 00:05:09

ولهذا كان على القول الراجح يجوز أن أهبك شيئاً مجهاً ولا حرج فيه أي نعم لها ليس هذى من الرباعي يوقف لكن من الثلاثي وقفه يصفه نعم ومنها العنق - 00:05:29

ويصح ويصح أن يعتق عبد ويستثنى نفعه مدة معلومة نص عليه لحديث السفينة وكذلك لو استثنى خدمته مدة حياته وكذب وكذا لو استثنى خدمتها مدة حياته وعلى هذا يتخرج أن يعتق امته ويجعل عتقها صداقها - 00:05:58

لأنه استثنى الانتفاع بالبضع ويلكه ويلكه انتبه وتملكه لا او وتملكه بالباء وتملكه وتملكه بعقل النكاح. وجعل لو تملكها احسن بعد تملكه وتملكه بعقد النكاح وجعل العتق عوضاً عنه فانعقد في ان واحد. فانعقد - 00:06:18

بالالف انعقد بالالة يعني العتق وليس منه اظن هذى واظحة ايضاً اعتقد عبده واستثنى خدمته لمدة سنة يجوز ولا لا لحد السفينة أنها انه اعتق واشترط في عتقه ان يختم النبي صلى الله عليه وسلم لمدة كذا وكذا - 00:06:51

وايضاً انه اذا اعتق الامان وجعل عتقها صداقها فان هذا نوع من الاستثناء وش استثنى تفني البغض لانه لو اعتقها ولم يجعل عتقها صداقها صارت حراماً عليه لانها ليست زوجة ولا مملوكة - 00:07:27

فإذا جعل عتقها صداقها صارت كالمستثنى كالمستثنى منفعتها نعم ومنها اذا كاتب امته واثنى منفعة الوقت فانه يصح عن المذهب المنصوص فانه انما نقل بالكتاب نقل بالكتاب. نقل فانه انما نقل بالكتاب عن ملكه منافعها دون رقبتها - 00:07:48

واضح ذي؟ يلا محمد نور صورتها اعتقاد على اساس لا ما هو اعتقها كتبها المصحف الثاني هنا اذا اعتقها ما يمكن ان يستثنى وظعها لانها خرجت عن ملكه سبحان الله - 00:08:11

من هي عليه؟ نعم محمد النور لان المرأة الامام فهو لازم الزوجة طيب اذا يصح يصلح هذا هذا الشرط اما لو اعتقها واشترط جماعها لمدة سنة او سنتين فهذا لا يجوز - 00:08:33

لأنه اذا اعتقها خرجت عن ملكه اي انما نقل بالكتاب عن ملكه متعلقة بنقب يعني انما نقل عن ملكه بكتاب منافعها دون دون رقبتها تعني اذا كاتب امته - 00:09:04

وتذهب بعد الوضع فانه يصح وفي التعليل لانه قد يقول قائل كيف يصح ان يطأها وقد خرجت عن ملكه فقال ان الذي خرج عن ملكه الان المنافع فقط اما الرقبة فهي باقية - 00:09:23

نعم لا ما يملك منافع اصلاً ما يملك منافع من الملكة نعم ومنها الوصية فيصح ان يوصي برقبة عين لشخص وبنفعه وبنفعها لآخر مطلقاً او مدة معلومة او نفعها الورقة ها؟ المعلومة ونفعها يفتقرها - 00:09:37

نام يا بنتي افتقدتها ها انت طيب فهمتم هذه المسألة عنده امة عنده امة نعم او بيت عنده بيت او صبي بالبيت لشخص وبمنافعه شخص اخر يجوز ولا لا؟ يجوز يجوز - 00:10:07

او صبي بهذا البيت لشخص اخر يجوز سواء او صبي له بالمنفعة مدة معينة بان قال ينتفع به فلان لمدة عشر سنوات او على سبيل الاطلاق اذا وش فائدة الذي يوصله بالرقبة - 00:10:36

ها؟ اي انه يملك الاصل يمكن بيعه بدون منفعة لانه لو تعطلت منافعه صارت اعيان هذا البيت له ينتفع بالطين ينتفع بالخشب وما اشبه ذلك نعم طيب او صبي لشخص بالبعير - 00:10:55

ولآخر بمنفعتها بركوبها نعم يصح يا صاحبي نعم لو تعطل منافعه وذبحت لمن تكون لذى اوصي له بها لا لصاحب المنفعة لكن ما يفتح هذا الباب يروح يكسر رجليها الذي يرضي الله بها؟ ها؟ يمكن يمكن. لكن في هذه الحال نقول الان اظمن المنفعة - 00:11:20

لأنك تعديت على حق غيرك نعم ها اي نعم اي فرع الوصية تتبع العين عليه في عقد تبرع ما هو بشرط انه يكون عنده معلومة نعم كمل ومنها الهمة يصح ان يهبه شيئاً ويستهني نفعه ملكاً معلوماً. وبذلك اجاب الشيخ موفق الدين رحمه الله. نعم - 00:11:52

منها عوض الصداق والخلع والصلح على مال وقياس المذهب صحة واستثناء المنفعة فيها المهم على كل حال القاعدة المهم القاعدة انه يجوز للانسان ان يستثنى منفعة العين التي نقل ملكها - 00:12:24

الى غيره. مدة معلومة الا اذا كان النقل اذا كان النقل اه تبرعا فلا يشترط ان تكون المدة معلومة والله اكبر. الحمد لله رب العالمين.  
والصلوة والسلام على نبينا محمد - 00:12:42

وعلى الله واصحابه اجمعين عشان يجي اخوك سيدنا. قال رحمه الله تعالى من قاعدة الثالثة والثلاثون الحكم الاستثنائي اللغظي هل هو كالاستثناء اللغظي ام تغترف فيه الجهة؟ طيب القاعدة الاولى فاهمنها الان - 00:13:00

انه يجوز استثناء منفعة العين المنتقل ملكها لكن مدة معلومة معلومة لان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن الدنيا الا ان تعلم وذكرنا ان ابن القيم جوز ان يبيع الانسان بيته ويستثنى منفعته - 00:13:21

حتى يجد بيته اخر وقلنا ان الصحيح خلاف ذلك الا اذا كان لحدت ها؟ المدة في ان قال في مدة لا تتجاوز كذا وكذا يعني فان كانت اقل فلا بأس - 00:13:44

نعم الاستماع الحكم هل هو كالاستثناء اللغظي؟ ام تعتبر فيه الجهة بخلاف لغظي فيه وجهان. اللفظ سبق انه لا بد يكون لها معلومة لان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن السمية - 00:14:03

الا ان تعلم وطبعا هذا في في باب المعاوظات اما في في التبرعات فيصح وان كان مجهولا ولهذا يصح ان يعتق الانسان امه ويستثنى حمله - 00:14:22